[237] 65 - باب حكم العمل بشعر الخنزير. (30427) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): انى رجل خراز (1) لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز (2) به قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به. (30428) 2 - وعنه عن أيوب بن نوح عن عبد ا بن المغيرة عن برد قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى (1) وفي يده شئ منه قال لا ينبغى له ان يصلى وفي يده شئ منه وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه. ورواه الصدوق باسناده عن عبد ا بن المغيرة (2) والذي قبله باسناده عن حنان بن سدير مثله. _____

الباب 65 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 9: 84 / 355، والفقيه 3: 220 / 1018، واورده عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 58 من ابواب ما يكتسب به (1) الخراز: هو الذى حرفته خرز الخف اي: خياطته (الصحاح 3: 876) وفي المصدر: خزاز. (2) في المصدر: نخزز. (2) التهذيب 9: 85 / 356، واورده عن الفقيه في الحديث 4 من الباب 58 من ابواب ما يكتسب به. (1) في المصدر: فيصلي. (2) الفقيه 3: 220 / 1019. (*)

_____